

ارشاد أهل الأرض إلى اثبات الربوا في القرض

للعلامة محمد ادريس الكاندھلوی رحمہم اللہ

قال الله تعالى : الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخطبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربوا - الآيات . وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين .

اعلم أن لفظ الربوا كان شائعاً في ربا الدين قبل نزول الآية ، وكانوا يعرفونه كما كانوا يعرفون البيع ، ولم يكن شيئاً مجملًا وامراً بهما عندهم ، وكانوا يستحلونه . ولذا لما نزل تحريمه جعلوا يقيسونه على البيع في الاستحلال ، كما قال تعالى حاكياً عنهم : « قالوا انما البيع مثل الربوا » . أرادوا نظمهما في سلك واحد لافتضائهما إلى الربح . فحيث حل بيع ماقيمته درهم بدرهمين حل أخذ درهم بدرهمين بيعاً واستقراراً . فقال تعالى شأنه : وأحل الله البيع وحرم الربوا ، جملة مستأنفة رد عليهم وانكاراً لتسويتهم . وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد ، لأنه معارض للنص ، فهو من عمل الشيطان ، على أن بين البابين فرقاً ظاهراً . كما ذكر القفال ، فقال : من باع ثوباً يساوي عشرة

بعشرين فقد جعل ذات التوب مقابلا بالعشرين فلما حصل التراضى على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر فى المالية عندهما ، فلم يكن اخذ من صاحبه شيئا بغير عوض ، أما اذا باع العشرة بالعشرين ، فقد اخذ العشرة الزائدة من غير عوض ، ولا يمكن ان يقال ان عوضه هو الامهال فى مدة الاجل . لان الامهال ليس مالا أو شيئا يشار اليه حتى يجعله عوضا من العشرة الزائدة ، فظاهر الفرق بين الصورتين . (١)

وبالجملة فانه لا اجمال فى آية الربوا فى تحريم ربو الدين والقرض ، لانه كان مشهورا فى الجاهلية ومتعارفا بينهم قبل نزول الآية . فينصرف النص اليه . وقد استفاض من عهد الصحابة والتابعين الى هذا اليوم بلا نزاع ولا دفاع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلن فى حجة الوداع أن كل ربا فى الجاهلية هدر وموضع ، كما ثبت ذلك بالحديث الصحيح المرفوع . ومعلوم عند كل احد ان ربا الجاهلية كان غالبه فى القرض والدين كما سوف يأتي تحقيقه .

وان لم يظهر تفسير ربا الجاهلية بحدث مرفوع متصل ، وخبر مستفيض مسلسل ، فهل ظهر للمنكرين تفسير السفاح والزنا والخمر والميسر والأنصاب والازلام بحدث صحيح جيد وثقة العلماء الاعلام ؟ وهل ظهر لهم تفسير الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات اللتي حرم الله نكاحهن بحدث صحيح يكون مسندًا ومرفوعا ؟ ولا يكون أحد من رواهه متكلما فيه ولا مجروها ؟

فابن كأن عند هؤلاء الناس من ذلك علم فيخرجوه لنا . وان اكتفوا في ذلك بآثار الصحابة والتابعين ونصوص الفقهاء والائمة المجتهدین وأقاويل المحدثين والمفسرين فلم لا يكتفون بمثل ذلك في مسئلة

الربوا ؟ وأى فرق بين هذا وهذا ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : انما الربوا في النسية . قال الإمام الطحاوي : عنى به ربوا القرآن الذي كان أصله في النسية . وفي رواية للطبراني : انما الربوا في الدين . والدين لا اختصاص له بالمبايعات كما يعرفه من له ادنى مسكة بعلم اللغات .

ومن آتاه الله شيئاً من الفهم والدرأة فليرجع إلى مفردات الراغب والنهاية لابن الأثير يعلم أن الدين عام شامل للقرض والسلف ، ولن يجد الناظر في ذلك خلافاً بين السلف ، ولا بين الخلف . فمن اعتظ بهذه الموعظة وانتهى عن ذلك فله ماسلك . وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين . وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين . وما أدرى ولست أخال أدرى أن يجرئ أحد على أن يقول : إن المراد بالدين في هاتين الآيتين إنما هو دين البيع ، ويقول إنما تقضى عن الميت بعد مماته ديون مبايعاته ، ولا يقضى عنه دين قرضه . كلا ثم كلا ! وحاشا ثم حاشا !

قال أبو عبيدة : دنته : أقرضة ، ودنته : استقرضت منه ، (٤) . يقال : دان ، واستدان ، وادان ، مشدداً : اذا أخذ الدين واقترض (٥) . وكذلك مصرح في لسان العرب والقاموس وتابع العروس ، لاحاجة إلى نقل عباراتها ، فمن شاء فليراجع إليها .

ومما يدل على أن الآية الشريفة قد نزلت في ربوا القرض هو قوله تعالى ، بعد آيات الربوا : « وان كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة » . قال العلامة الألوسي : استدل باطلاق الآية من قال بوجوب انتظار المعسر مطلقاً ، سواء كان الدين دين الربوا أم لا ، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس والحسن والضحاك وائمه أهل البيت . وذهب شريح وابراهيم

النخعى وابن عباس (فى رواية عنه) الى أنه لا يجب الا فى دين الربوا ، وتأولوا الآية على ذلك^(٤). وأيضا ان المتعارف فى لغة القرآن انما هو ربا القرض كما قال تعالى : « وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه» وانما كانوا نهوا فى التوراة عن ربا القرض كما سيأتي .

ولو سلمنا أن الآية نزلت فى ربا البيع فنقول : اذا حرم الله ورسوله بيع درهم جيد بدرهمين ردئين مع أنه يمكن أن تجعل الزيادة فى مقابلة وصف الجودة ، ففى موضع لامقابل للزيادة ولا عوض بعذائهما كالقرض بشرط الزيادة فهو أولى بالتحريم من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . كما يدل قوله تعالى : « ولا تقل لهم أَفَ لَا تَنْهَرُهُمَا » على تحريم الضرب بالأولى ، فكما أن الضرب الذى علم تحريمه بالأولى أشد تحريما وأعظم تأثيمًا عند الله من التأنيف المنصوص بتحريمه . فكذلك ينبغي أن يكون ربا القرض والدين أشد تحريما وجريمة وأعظم فجرة واكبر عند الله خطئه من ربا البيع ، ولهذا قال عليه افضل الصلاة والسلام : « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام » . وأخرج الحاكم ، وصححه ، والبيهقي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الربوا ثلاثة وسبعين بابا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه^(٥) .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم للربوا بضعا وسبعين بابا . فلا أقسم برب السموات والأرض ، ان اكبر ابواب وأعظمها انما هو باب الربا في الدين والقرض . وهيهات وهيهات من حكمة الشارع ان يسد من أبواب الربوا ما هو أوسطها أو أصغرها ، ويفتح ما هو اكبرها وأعظمها ، وذلك ظاهر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ويريد هؤلاء الناس أن لا يدخل أحد في الربا من باب البيع فقط .

وأما بعد ذلك فليدخل من أى باب شاء من سبعين بابا . وشمروا لذلك عن ساعد الجد واقتعدوا غارب الجهد . واستفرغوا وسعهم لتحليل مala خلاف فى تحريميه بين اولى الالباب والعقول ، ولا ارتياه فيه عند ذوى المعرف والمحصول . فيبارون باهوائهم وظنونهم نصوص العلماء الراسخين . ويتعاملون عليهم اي تحامل ويتبعون غير سبيل المؤمنين . يلتفتون يمينا وشمالا . و يجعلون الحرام حلالا نستغفر الله تعالى وننوب اليه . اللهم اكفنا بحالتك عن حرامك واغتنا بفضلك عمن سواك .

ولما ثبت أن القرآن قد نزل فى ربى الجahلية وهو القرض المشروط بالزيادة ، ثبت أن النفع المعين المشروط فى القرض ، هو الربوا المنصوص تحريميه بالكتاب المبين . فالقرآن برهانه ودليله ، والحديث تبيينه وتفصيله ، واجماع الامة تاكيده وتقريره ، واستنباط المجتهدين تنقيحه وتحريره .

بيان معنى الربا واقسامه وذكر اسرار تحريميه :
الربا لغة : الزيادة . يقال : ربى الشئ اذا زاد ، وأربى الرجل : عامل بالربا - وشرعها هو قسمان :

أولهما حقيقى ، وهو ما كان فى الديون من اقراض قدر معلوم فى زمن محدود بفائدة معينة مبينة ، ويسمى ربى النسيئة ، وهذا هو الذى نزل فيه قوله تعالى : الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخططه الشيطان من المس . وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى من الربوا ان كنتم مؤمنين . ولما كان ربى النسيئة والدين هو الربا الحقيقى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا فى النسيئة .
 وثانيهما محمول على الحقيقى ، وهو ما كان فى البيع ، ويسمى ربى

الفضل أو العقد . وهو المنهى بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق . . . الحديث .

وأما أسرار تحريم الربا فهى كما يلى :

أولاً : أن يقتضى أخذ مال الغير بدون عوض ، مع أن مال الإنسان متعلق بحاجته ، وله حرمة عظمى ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة مال الإنسان كحرمة دمه .

ثانياً أنه يمنع الناس عن الاستغال بالمكاسب الأصلية الصحيحة ، لأن رب المال اذا تمكן بعقد الربا من زيادة ماله خف عليه الكسب ، اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجرّم مشقة كسب أو تجارة ؟ وبيطلانهما تنقطع مصالح الخلق ، اذ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات ، ولهذا السر العظيم البين الفائدة حرمت بعض الدول الاوربية التصدق على من يقدر على الكسب بعمل ما ، وجعلت التصدق جريمة ، وفرضت عليه في القانون عقاباً يغل يده عن التصدق على من ذكر خشية أن يميل إلى الاستجداء كثير من القادرين على الأعمال ويركناً إلى الراحة والكسل .

ثالثاً : أن يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس ، ويمنع من القرض الذي حد عليه الشرع رحمة بالفقراء ، وجعل درهمه بعشر حسناً ترغيباً فيه ، وعلماً بأنه لا يقع إلا في يد محتاجة ، بخلاف درهم الصدقة ، وذلك لأنه إذا حرم الرباء ستحت نفوس ذوي الأموال بقرض المال واسترجاع مثله . أما إذا حل فإن نفوسهم تضن بذلك وتطمح إلى الاكتساب بالربا . والمح الحاج تحمله حاجته على أخذ المال ولو بأضعافه . فتنقطع بذلك المؤاساة ويدهب المعروف والاحسان .

رابعاً : أنه يجعل ذوي الأموال المرابين كذئاب ضاربة وسباع

فتاكه ، لا يعرفون للشفقه مسمى ، ولا للرحمة مدلولا ، ولا يميلون الا لزيادة أموالهم بالربا . وكل ما يمكنهم من سلب أموال الفقراء والسيئ بهم الى حال أسوأ من حالهم الاولى . وهذا فضلا عن كونه غير جائز برحمة الرحيم يحمل الفقراء على عداوة الاغنياء ويدعوهم الى اغتصاب أموالهم وسفك دمائهم ، متى تمكنوا من ذلك . كما هو واقع الان من عداوة الألمان لليهود المرايin وعدوانهم عليهم سلب ماتصل اليه أيديهم من أموالهم وسفك دماء كثير منهم . ان ربكم بالمؤمنين لرؤف رحيم . (٦)

وبهذا يتضح لك السرفي أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العهود والمواثيق على اليهود القاطنين بجزيرة العرب الا يتخدوا الربا وسيلة لكسبهم ، واشترط اقامتهم بتلك الجزيرة على الوفاء بعهودهم . فتأمل في ذلك وافهم . (كذا في كتاب الزواجر واسرار الشريعة وغيرهما) وقال الامام أحمد بن عبد الرحيم ولی الله الدهلوی : وكذا الربا ، وهو القرض على أن يؤدى اليه أكثر أو أفضل مما أخذ ، سحت باطل . فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون ، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الاجل ، فيصير أضعافا مضاعفة ، لا يمكن التخلص منه أبدا ، وهو مظنة لمناقشات عظيمة ، وخصومات مستطرية . واذا جرى الرسم باستثناء المال بهذا الوجه أفضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب .

وكان الميسر والربا شائعين في العرب ، وكانت قد حدثت بسببيه مناقشات عظيمة ومحاربات لا انتهاء لها . وكان قليلهم يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ، والأحق أن يراعي حكم القبح والفساد موفر ، فينهى عنهما بالكلية . (حجة الله البالغة) .

تفسير ربا الجاهلية

الriba على وجهين :

حقيقي ،

ومحمول عليه .

أما الحقيقي فهو في الديون . وقد ذكرنا أن الناس كانوا من همكين فيه في الجاهلية أشد انهماك ، وأنه قد حدث لأجله معاربات مستطيرة ، وكان قليلاً يدعوا إلى كثيرة ، فوجب أن يسد بابه بالكلية . ولذلك نزل في القرآن بشانه مانزل .

والثاني أي المحمول عليه هو ربا الفضل . والاصل فيه الحديث المستفيض : الذهب بالذهب الحديث . ويسمى بربا ، تغليظاً وتشبيهاً بالriba الحقيقي ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : المنجم كاهن ، وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لا ربا إلا في النسيئة (القرض) . ثم كثر في الشرع استعمال الriba في هذا المعنى ، حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً . والله أعلم (كما في حجة الله البالغة ص ٨٠ ، ج ٢ ،) فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : لا ربا إلا في النسيئة . والriba الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد والعذاب الاليم إنما هو ربا الجاهلية الذي نزل في القرآن في شأنه مانزل .

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال كان الriba في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال : أتفضي أم تربى ؟ فان قضاه أخذ ، والازاده في حقه ، وزاده الآخر في الأجل . وروى الطبرى عن طريق عطاء عن طريق مجاهد نحوه ، وعن طريق قتادة : أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل

الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاد وأخر عنه . (فتح البارى ص ٢٦٤ ، ج ٤)

بيان أن الناس لم يكونوا يعرفون قبل نزول الآية الا ربا الدين
والقرض

قال الإمام الهمام حجة الاسلام أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى في كتابه أحكام القرآن (المجلد الاول ، ص ٤٦٥) « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرارم والدنانير الى أجل ، زيادةً على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد ، فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به . وأبطل ضروباً آخر من البياعات ، وسمها ربا ، فانتظم قوله تعالى « وحرم الربا » تحريم جميعها ، لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا الا على الوجه الذي ذكرنا من قرض درارم أو دنانير الى أجل مع شرط الزيادة » .

وقال العلامة ابن حجر المكى رحمه الله تعالى : « وربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً فى الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل ، على أن ياخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل . وكان ابن عباس رضى الله عنهم لا يحرم الا ربا النسيئة محتجاً بأنه المتعارف بينهم ، فينصرف النص اليه ، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربع السابقة (وقد سبق منها ربا القرض) من غير مطعن ، ولا نزاع لأحد فيها . ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه . » وقال في الربا الذي نهى الله عنه كان في الجاهلية يكون للرجل على الرجال الدين فيقول لك كذا وكذا

وئخر عنى فيؤخر عنه . (و عن مجاهد مثله)

القول في تأويل قوله تعالى : ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا : يعني بذلك ربنا جل ثناءه الذي شبههم في قيامهم يوم القيمة من قبورهم بقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وهذا من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ، ويقولون إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريميه يقول له غريميه : زدني في الأجل وازيدك في مالك ، فكان يقال لهم إذا فعل ذلك : هذا ربا لا يحل ، فإذا قيل لهم ذلك قالا : سواء علينا زدنا في أول البيع أو في وسطه أو في آخره ، فكذبهم الله تعالى في قيلهم هذا ، فقال : وأحل الله البيع وحرم الربوا . يعني جل ثناء : وأحل الله الارباح في التجارة والشراء والبيع ، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزيدها رب المال.

تفسير آيات الربا

قال الإمام الجليل الكبير الذي أطبقت الامة على امامته وجلالته قدره و تقدمه في علم التفسير الشهير بالأمام أبي جعفر محمد بن جرير (قدس الله روحه و نور ضريحه) : القول في تأويل قوله تعالى : الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . يعني بذلك جل ثناءه : الذين يربون ، والارباء الزيادة على الشيء وأصل الربا الاضافة والزيادة ، ثم يقال أربى فلان ، وانما قيل للمربي مرب لتضعيقه المال الذي كان له على غريميه حالا ، أو لزيادته عليه فيه لسبب الاجل الذي يؤخره اليه فيزيده الى أجله الذي كان له قبل حل دينه ، ولذلك قال جل ثناءه : يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . وبمثل الذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

عن مجاهد : بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عنه
 وقال الإمام القرطبي رحمه الله : قوله تعالى : إنما البيع مثل الربا ،
 أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثل أصل الشمرة في أول
 العقد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، وكانت إذا حل
 دينها قالت للغريم : أما أن تقضي واما ان تربى ، واما أن تزيد في
 الدين . فحرم الله سبحانه ذلك ، ورد عليهم قولهم بقوله الحق : وأحل
 الله البيع وحرم الربا ، وأوضح أن الأجل إذا حل ، ولم يكن عنده
 ما يؤدى ، أنظره إلى الميسرة ، وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله
 عليه وسلم بقوله يوم عرفة : « ألا ان كل ربا موضوع وان أول ربا أضعه
 ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب ، فانه موضوع كله . ». فبدأ صلى الله
 عليه وسلم بعمه وأخص الناس به وأقربهم إليه ، وهذا من سنن العدل ،
 وللامام أن ينقض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس (١)
 وقال الإمام الجليل الكبير الشهير بالحافظ ابن كثير رحمه الله
 تعالى :

قد ذكر زيد بن أسلم وابن جريح ومقاتل بن حيان والسدى ان هذا
 السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى
 مخزوم ، كان بينهم ربا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه
 طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا ، وقالت بنو المغيرة لانوءدى
 الربا في الإسلام بكسب الإسلام ، فكتب في ذلك عتاب بن أسد
 رضى الله عنه نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه : « يا
 أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم

تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » . فقالوا نتوب الى الله ونذر ما يقى
من الربا ، فتركوه كلهم .

وروى سليمان بن الأحوص عن أبيه أنه قال : خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال : « ألا ان كل ربا كان في
الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤس اموالكم ، لا تظلمون ولا
تظلمون . وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبدالمطلب موضوع كله » .
وقد روى ابن مردویه عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية
موضوع ، فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وكذا رواه
عن حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي حمزة الرقاشي
عن عمرو سوابن خارجة فذكره . (٨) .

وأخرج العلامة السيوطي رحمة الله تعالى عن أبي داؤد والترمذى
وصححه والنمسائى وابن ماجه وابن ابي حاتم والبيهقى فى سننه عن
عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فقال : ألا ان كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤس
 اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس --- إلى
 آخر الحديث . وآخر ابن ابي حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية
 فى بني عمرو بن عمير الثقفى الذين كانوا يداينون بني المغيرة فى
 الجاهلية بالربا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوها
 رباهم إلى بني المغيرة ، وكان مالا عظيما ، فقال بنو المغيرة : والله
 لانعطى الربا في الإسلام --- إلى آخر الحديث ، كما مر آنفأ (٩) .
 قال الحافظ ابن القيم رحمة الله تعالى الربوا نوعان : جلى
 وخفى فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرم لانه ذريعة

الى الجلى . فتحریم الاول قصدا وتحریم الثاني وسیلة . فاما الجلى فربا النسیة ، وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دینه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة آلافا مؤلفة . وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبة ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليقتدى من اسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت الى وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبيته ويعلوه الدين ، حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فياكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غایة الضرر ، فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته الى خلقه أن حرم الربوا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهده وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجعلى مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من اكبر الكبائر . وسئل الامام أحمد عن الربا الذي لا شک فيه ، فقال : هو أن يكون له دين ، فيقول له : أتقضى أم تربى ؟ فان لم يقضه زاده في المال ، وزاده هذا في الاجل » ، --- الى أن قال (أى الحافظ ابن قيم) : وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما الربوا في النسیة . ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وان الربا الكامل انما هو في النسیة ، كما قال تعالى : انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم و اذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا --- الى قوله تعالى --- اولئك هم المؤمنون حقا . وكقول ابن مسعود رضى الله عنه انما العالم الذي يخشى الله . وأما ربا الفضل فتحريم من باب سد الذرائع ، لأن الشرائع شاهدة بان كل حرام فالوسيلة اليه مثله ، لأن ما أفسح إلى

الحرام حرام ، كما أن مالا يتم الواجب الابه فهو واجب ، كما صرخ فى حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الرما . والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلک أنهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين ، اما فى الجودة واما فى السكمة ، واما الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربع المؤخر وهو عين النسيئة ، ونده ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسئية ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقل ، وهى تسد عليهم باب

المفسدة (١٠)

اشتراط الزيادة في القرض

قد تبين مما أسلفنا أن اشتراط الزيادة في القرض بنوعين : الربا الذي لا شك فيه ولا اختلاف وفيه نزل قوله تعالى الذين يأكلون الربوا --- فبرح الحق وما به خفاء ، وانصدع الامر ، وانكشف الغطاء ، وتبيّن الرشد من الغي والضلال ، وتميز الحرام عن الحلال ، وكيف لا ؟ وفيه قد نزل قوله تعالى : الذين يأكلون الربوا . . . الى آخر الآيات . والمراد به الذين يعاملون بالربا ويأخذون الزيادة على رأس المال ويتبغونها ، كما أن المراد بقوله تعالى : « الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما » اي يأخذون اموال اليتامي ظلما . رئيس المراد في الآيتين الاكل بخصوصه ، وانما عبر عن الاخذ بالاكل لاما انه معظم ماقصد به مع ما فيه من التشنيع على تکالبهم وشدة حرصهم على أكل اموال الناس بالباطل .

فكمما ان اخذ مال اليتيم ظلم على كل حال ، والابتداء والانتهاء

والوسط فيه سواء ، فكذلك طلب الزيادة على رأس المال واشتراطها يعتبر ربا في كل حال سواء أن يكون في الابتداء أو في الوسط أو في الانهاء .

ولو لم يكن نزول الآية في الدين والقرض لكان اشتراط الزيادة في القرض ربا لامحالة ، لأن بيع درهم اذا كان مشروطاً بالزيادة فهو ربا حقيقي .

فمن نقد الاشياء بعين المعمول ، وانعم النظر في مبانى الاصول تبين له أن كونه ربا ليس لاجل كونه بيعا بل لاشتراط الزيادة ، فيعلم ان ملاك الربوا هو طلب الزيادة واشتراطها فقط ، ولا مدخل لكونه فيما يباع أو يكال أو يوزن أو يذرع او يعد . ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : من زاد او استزاد فقد أربى ، فبین النبي صلى الله عليه وسلم أن مناط الربا انما هو الزيادة والاستزاده .

وفي الجاهلية كان بعضهم يشترطون الزيادة اذا حل الاجل ، وبعضهم كانوا يشترطون الزيادة من أول العقد كما مر أن ثقيفا كانوا يداينون بنى المغيرة بالربا ، اي كانوا يقرضونهم بشرط الزيادة في أول العقد .

وكذا المراد بقوله تعالى « لا تظلمون » انما هو الظلم بطلب الزيادة على رأس المال فمن زاد او استزاد فقد أربى وظلم . ثم ان العبرة لعموم المعنى لالخصوص المبني كما هو مسلم عند الفقهاء وائمة الاجتهداد على رغم من شاغب وضاد .

وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى : قد أجمع المسلمون نقا
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . (١١)
وهذا كما اجمع المسلمون نقا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا

القرآن هو القرآن الذي انزله الله عزوجل على نبيه صلى الله عليه وسلم .
وإذا ثبت مثل هذا الإجماع بلا نكير ولانزاع لم يبق حاجة إلى
اثباته بالاسانيد والبحث عن احوال رجاله والتنقيد ، بل يجب العمل به
وليس لاحدأن يهرب عنه أو يحيد .

وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا
عبد الرحمن أني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ،
قال عبد الله بن عمر : ذلك الربا . فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟
قال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة أوجه : سلف تسليمه
تريده به وجه الله فلك وجه الله ، سلف تريده به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك ، سلف تسليمه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا (المحرم بنص
القرآن) . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال أرى أن تشق
الصحيفة التي كتبت على الرجل للتسليف . فان أعطاك مثل الذي
اسلفته قبلته كما قال تعالى : « وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون
لاتظلمون » . وان أعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت ، لانه
حسن اقتضا ، وان أعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك
شكراً شكري لك ولكل اجر ما انظرته وآخرته . (١٢)

نصوص الائمة الاربعة

قال الامام الطحاوى : تاویل حديث لاربوا الا في النسیئه أنه
(اي ابن عباس رضى الله عنهم) عنى به ربوا القرآن الذي كان أصله
في النسیئه ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول
له اجلنى الى كذا او كذا او كذا درهما ازيد كها في دينك ، فيكون
مشترياً لاجل بمال فنهاهم الله عزوجل عن ذلك بقوله : يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى من ربوا ان كنتم مؤمنين . ثم جاءت السنة

بعد ذلك بتحريم الربوا في التفاضل في الذهب والفضة على مارواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه فكان ذلك ربا حرام بالسنة . والدليل على ذلك رجوع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد ، والالما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى وأرجح من حديث أسامة رضي الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا ، حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، فعلم ذلك وأخذبه . وقال رحمة الله تعالى بعد ما فرغ من تطريق أحاديث الربا والصرف : « وهذا الذي بينا في الصرف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم أجمعين » .

فظهر من ذلك أن ربا النسيئة والقرض هو ربا القرآن عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله تعالى .

وقال مالك : « والامر المكرور الذى لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه ، بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم فى حقه قال فهذا الربا بعينه لاشك فيه » . (١٣)

وقال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : قلنا الربا من وجهين فى النسيئة والنقد ، وذلك أن الربا منه يكون فى النقد بالزيادة فى الكيل والوزن ويكون فى الدين بزيادة الأجل . وقد يكون مع الأجل زيادة فى النقد . (١٤)

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذى لاشك فيه فقال : هوأن يكون له دين ، فيقول له : أتقضى أم تربى ؟ فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل (١٥)

حكایة الاجماع على تحریم ربا القرض وربا الفضل

قال القاضى أبو الوليد رحمه الله تعالى . اتفق العلماء على ان الربا يوجد فى شيئاً فى البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف او غير ذلك ، فاما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون انظرنى أزدك ، وهذا هو الذى عنده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : ألا وان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب ، والثانى وضع وتعجل ، وهو مختلف فيه وسنذكره بعد . واما الربا في البيع فان العلماء اجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاصل (١٦)

وذكر العلامة البهيقى رحمه الله تعالى أربعة انواع للربا : ربا الفضل ، وربا اليد ، وربا النساء ، وربا القرض . ثم قال وكل من هذه الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة . (١٧)

قال الماوردي أجمع المسلمين على تحریم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع . (١٨) وروى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل . قال أتقضى أم تربى فإذا قضى أخذ ، والزاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل ، ولا خلاف أن هذا الربا الذي حرمه الله تعالى . ولم تعرف العرب الربا الا في النسيئة ، فنزل القرآن بذلك ، وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا ، وحرم ربا الفضل كما مر ، قاله ابو عمر . (١٩) وقال الإمام الرازى رحمه الله تعالى : أما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحریم الربا

في القسمين ، أما القسم الأول (يعني ربا الجاهلية) فبالقرآن - وأما ربا النقد فبالخبر (٢٠)

حكم الربا

و حكمه أنه حرام ، يكفر مستحله لثبتوت حرمته بقاطع الادلة . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى من الربوا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » . فالله سبحانه وتعالى حرم باطلاق هذه الآية الربا قليله وكثيره وعظيمه وحقيقه ، حتى كانه نفى الایمان عن الانسان الذى لم يترك الربا بدليل ما يفهم من قوله تعالى : « وذرروا ما باقى من الربوا ان كنتم مؤمنين (٢١) و قال الامام أبو بكر الرازى رحمه الله : المقيم على اكل الربوا ان كان مستحللا له فهو كافر ، وان كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الامام بسيرته فى اهل الردة ، ان كانوا قبل ذلك من جملة اهل الملة . وان اعترفوا بتحريميه و فعلوه غير مستحلين له قاتلهم الامام ان كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وان لم كونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس ، حتى ينتهوا . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران وكانوا ذمة نصارى : اما ان تذروا الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران فكتب اليهم كتابا ، فى آخره : على أن لا تأكلوا الربا ، فمن اكل الربا فذمتى منه بريئة . فقوله تعالى : فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، عقيب قوله : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى من الربوا . هو عائد عليهم جميعا من رد الامر على حاله ، ومن الاقامة على كل الربوا مع قبول الامر ، فمن رد الامر قوبل على الردة . ومن قبل الامر و فعله

محرما له قوتل على تركه ، ان كان ممتنعا ، ولا يكون مرتدا ، وان لم يكن ممتنعا عزرا بالحبس والضرب على ما يرى الامام . (٢٢)

القرض الذى يجر منفعة

عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبلها ، الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (رواه ابن ماجه في سننه ، والبيهقي في شعب الایمان) وقال العلامة العزيزى : هو حديث حسن (٢٣) .

وعن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن - انى أسلفت رجلا سلفا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . فقال : كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة أوجه : سلف تسلفه تريده وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تريده وجه صاحبك فلك وجه صاحبك . وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب ، فذلك الربا المحرم بالقرآن .

قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشتق الصحيفة التي كتبت على الرجل المتسلف ، فان أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، كما قال تعالى : وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان أعطاك دون الذي أسلفته فاخذته اجرت ، لانه حسن اقتضاء ، وان أعطاك افضل مما اسلفته ، طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولک اجرما انظرته . (٢٤) .

حكم من انكر ربا النساء

قال الامام الاسبيجابي اتفقوا على أنه اذا انكر ربا النساء يكفر

وفي ربا الفضل اختلاف (٢٥) .

بيان أن الربا كان محظى في جميع الأديان السماوية وأن تحريمه منصوص في التوراة والإنجيل

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : إن الربا كان محظى في الأديان ، والذى فعلوه في الجاهلية كان من عادة المشركين ، وان ما يقتضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالنهب والسلب . واستعمال شرائع الانبياء من قبلنا على تحريم الربوا مشهور مذكور في كتاب الله . كما حكى عن اليهود في قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدتهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه ، واكلهم أموال الناس بالباطل » . وذكر في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام : إن قومه أنكروا عليه وقالوا : أئننا نفعل في أموالنا ما نشاء . وأخرج البيهقي عن أم الدرداء ، قالت : قال موسى بن عمران عليه السلام : « يارب من يسكن غداً في حظيرة القدس ويستظل بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ؟ قال : يا موسى - أولئك الذين لا تنظر أعينهم في الزنا ، ولا يتغرون في أموالهم الربوا ، ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ، طوبى لهم وحسن مآب » . (٢٦)

وقد نص (٢٧) على التحريم في التوراة في سفر الخروج ٢٢ - ٢٥ : ان أقرضت فضته لشعبى الفقير الذى عندك فلاتكن له كالمرابي ، لا تضيفوا عليه ربا . وورد في سفر اللاويين ٣٥ - ٢٥ : فضتك لا تعطه بربها . وجاء في سفر التثنية : لا تقرض أخاك بربافضة او ربا طعام » . بل حرم الربا عند المسيحيين أيضا ، ففي إنجيل لوقا ٣٥ : أحبوا اعداءكم وأحسنوا وأقرضوا ، وأتتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم

عظيماً وتكونوا بني العلي . فمطلق هذه النصوص يفيد تحريم الربا بجميع أنواعه ، وليست النصوص مجملة كما يدعى من لم يعرف الفرق بين المطلق والمجمل ، وأما أمر الحكومة الشا هانية والحكومة الإيرانية القضاء بالحكم بالفوائد المناسبة ، كما هو في القانون المصري ، فلا يقوم حجة على أحد بل الله سبحانه وتعالى الحجة البالغة على الجميع .

وهل بعد نصوص الكتاب والسنة واجماع الامة على التحرير نحتاج الى عقد مجتمع يحضره المزارع والفلاح والمهندس والتجار لتشريع مالم ياذن به الله تعالى ؟ فمرة يحرمون العيل ومرة يبيحونها - أفلأ يتذرون القرآن أم على قلوب أقفالها أبعد هذا يطلب للمقت سبب فإذا أردتم الربح أيها المسلمين فأمامكم باب التجارة ، فإنه باب واسع ، لا يضيق بكم ، فان فيه الفتح العظيم ، والرياضة التامة ، والتعاون على البر . هل قام المسلمون في جميع أنحاء المعمورة وبالاخص رجال المدينة الحديثة به بالعمل في معنى شريف من أنواع التكسب ؟ حتى لم يبق عليهم الا طريق الكسب من محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله صلى الله وسلم ؟ فاتقوا الله في أنفسكم ايها المصلحون ان كنتم مؤمنين .

هل سمعتم أو رأيتم على صفحات التاريخ أن العصور الاول عصور الرقي والتقدم ، والفتح المبين ، والمدينة الشرعية ، والحضارة الصحيحة ، كانت تسلك مسلك هذا الامر الممقوت عند جميع الطبقات ؟ فارجعوا الى رشدكم وانيروا الى ربكم وصافحوا دينكم ، وبه رمق ، تنصروا وتجبروا ، ولا تجهزوا على البقية الباقة ، فيحل بكم ما حل بمن قبلكم ، وما هي منكم بعيد . قال الله تعالى : مَنْ اَنْتُمْ

الله ينصركم ويثبت اقدامكم .

أيرضيكم أيمـا المـتفـلـسـفـونـ أنـ يـأـكـلـ المـرـابـىـ أـمـوـالـ المـحـتـاجـينـ منـ غيرـ مـنـفـعـةـ تـعـودـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـيـعـلـوـ المـرـابـىـ كـواـهـلـهـ بـدـيـوـنـهـ ،ـ حـتـىـ يـسـتـغـرـقـ جـمـيعـ مـاـعـنـدـهـمـ .ـ فـيـصـبـحـ المـرـابـىـ مـلـكـاـ وـالـمـدـيـوـنـ عـبـدـاـ ،ـ وـيـقـضـونـ عـلـيـهـمـ الـقـضـاءـ الـاخـيـرـ بـاـمـتـصـاصـ ثـرـوـتـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ ،ـ وـتـسـرـبـهـاـ إـلـىـ جـيـوبـ الـاغـنـيـاءـ ؟ـ أـلـمـ تـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـاـ بـالـبـلـادـ مـنـ القـتـلـ وـالـسـلـبـ ؟ـ أـلـمـ تـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـاـ بـالـبـلـادـ مـنـ الـخـوـفـ وـالـنـهـبـ ؟ـ وـماـ نـدـرـىـ لـذـلـكـ سـبـبـاـ الـاتـحـولـ الـثـرـوـةـ إـلـىـ مـصـارـفـ الـمـرـابـيـنـ الـذـيـنـ يـجـبـوـنـ الـبـلـادـ فـيـ ظـلـ الـحـكـومـةـ وـالـمـتـسـرـبـلـيـنـ بـسـرـبـالـ الـحـمـاـيـةـ الـاجـنبـيـةـ .ـ فـاـنـتـظـرـوـاـ خـرـابـ الـبـلـادـ ،ـ وـتـشـتـتـ الـافـرـادـ ،ـ وـفـسـادـ الـعـمـرـانـ ،ـ وـانتـقـامـ الـدـيـانـ فـيـ يـوـمـ لـاـتـنـفـعـ فـيـهـ الـآـبـاءـ الـوـلـدـانـ .ـ وـمـاـتـوـفـيـقـىـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـالـيـهـ أـنـيـبـ ..

المراجع

- (١) التفسير الكبير، ج ٢ ، ص ٣٥٤
- (٢) راجع المفردات للراغب الاصفهانى
- (٣) النهاية في غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٠
- (٤) راجع للتفصيل ، روح المعانى ، ج ٣ ، ص ٦٧٦ واحكام القرآن ، ج ، ص ٦٧٣
- (٥) الدر المنثور ، ج ١ ، ص ٣٦٤
- (٦) مما تجدر به الاشارة أن هذه المقالة كتبت قبل خمسين أوأربعين عاماً تقريباً .
- (٧) تفسير الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الأول ، ص ١١٤٦
- (٨) تفسير ابن كثير ، المجلد الثاني ، ص ١٨٠
- (٩) الدر المنثور ، المجلد الاول ، ص ٣٦٧
- (١٠) راجع اعلام المؤquin
- (١١) عمدة القاري ، ج ٥ ، ص ٦٨٩
- (١٢) شرح الزرقاني على المؤطا ، ج ٣ ، ص ١٥١
- (١٣) المؤطا ، ج ٢ ، ص ١٧

- (١٤) كتاب الأم ، ج ٣ ، ص ١٢
- (١٥) اعلام الموقعين
- (١٦) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٠
- (١٧) كتاب الزواجر ، ج ١ ، ص ١٨٧
- (١٨) عمدة القارى ، ج ٥ ، ص ٤٣٤
- (١٩) شرح الزرقانى على المؤطرا ، ج ٣ ، ص ١٤٢
- (٢٠) التفسير الكبير ، ج ، ص ٢٥٢
- (٢١) كتاب السعديات ، ص ٣٣٦
- (٢٢) أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٧٢
- (٢٣) السراج المنير ، ج ١ ، ص ٩٧ وجاء فى كتاب التيسير للعلامة المناوى أن البيهقى رواه عن انس بن مالك باسناد حسن .
- ((٢٤)) شرح الزرقانى على المؤطرا ، ج ٢ ، ص ١٥١
- (٢٥) البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ١٢٦
- (٢٦) الدر المنتور ، ج ١ ، ص ٣٧
- (٢٧) كتاب السعديات ص ٣٧

عَلَيْكُمُ الْحَمْدُ